

النظام التأسيسي لنقابة عمال

.....

الباب الأول تعريف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .

الوزير : وزير القوى العاملة.

الوزارة : وزارة القوى العاملة.

النقابة : نقابة عمال

الجمعية العمومية: تتكون من عمال المنشأة الذين قدموا طلبات بالانضمام إلى عضوية النقابة وسددوا الاشتراكات المقررة لذلك ، وهي التي ترسم سياسات النقابة وتحدد برامجها وخطط عملها وتشرف على كافة شئونها .

الهيئة الإدارية: الهيئة المنتخبة في النقابة وتتولى إدارة شؤونها وتصريف أعمالها اليومية وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

الباب الثاني

اسم النقابة وتكوينها ومقرها ومن يمثلها قانوناً

مادة(٢): تكونت في / / ٢٠ نقابة عمالية لعمال _____ ، وذلك بمقتضى قانون العمل العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٥) ، والقرار الوزاري رقم(٢٠١٢/٥٧٠) ويكون تشكيلها وتنظيم عملها وفقاً للقرار الوزاري المشار إليه وأحكام هذا النظام.

مادة(٣): يكون عدد اعضاء الهيئة الإدارية للنقابة طبقاً للعدد المقرر وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٥٧٠) المشار إليه، وتختارهم الجمعية العمومية عن طريق الاقتراع السري المباشر لمدة أربع سنوات، ويكون مقر النقابة _____

مادة(٤): يمثل النقابة رئيس هيئتها الإدارية أو من ينوب عنه بقرار من الهيئة الإدارية.

مادة(٥): يشترط لاكتساب العامل عضوية النقابة أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٥٧٠) المشار إليها وقدم طلباً بالانضمام إلى عضوية النقابة على النموذج المعد لهذا الغرض وسدد الرسوم المقررة لذلك.

أ- في حالة رفض طلب الانضمام تلتزم النقابة بإخطار المتقدم بالطلب بذلك بموجب خطاب مسجل على عنوانه المدون في طلبه يبين فيه أسباب رفض طلبه خلال ٣٠ يوماً على الأكثر من تاريخ الطلب.

ب- إذا لم تخطر النقابة طالب العضوية بهذا الرفض يصبح عضواً اعتباراً من تاريخ طلب العضوية ويلتزم بسداد رسم العضوية.

ت- يحق للعضو الانسحاب من النقابة في أي وقت يشاء بتقديم طلب كتابي موقع منه ، ويكون مسئولاً عن سداد الاشتراكات وأية التزامات أخرى مستحقة عليه حتى تاريخ انسحابه من النقابة.

مادة (٦): تنتهي العضوية في النقابة في أي من الحالات التالية:

- ١- الإنسحاب من النقابة .
- ٢- فقد شرط من الشروط المبينة في المادة (٤) من القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٥٧٠) .
- ٣- عدم الإلتزام بسداد الاشتراكات المقررة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها شريطة مطالبته بأدائها كتابياً خلال مدة معينة .
- ٤- القيام بأنشطة تسيء للنقابة وأعضائها رغم تنبيهه كتابياً بذلك بعد إجراء تحقيق معه وصدور قرار بذلك من الهيئة الإدارية ، والتصديق على القرار في أول إجتماع للجمعية العمومية .
- ٥- في حالة الوفاة .

ويجوز للعضو الذي انتهت عضويته طلب إعادة قيده مرة أخرى في النقابة ، وتعتبر عضويته جديدة من تاريخ قبولها إذا كان مستوفياً لشروط العضوية .

الباب الثالث

أهداف النقابة

مادة (٧): تسعى النقابة بالتعاون مع صاحب العمل إلى رعاية مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم المقررة قانوناً وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بهم ويكون رائدها في كل ذلك مصلحة العاملين بالمنشأة والمصلحة العامة . وتعمل بصفة خاصة على تحقيق الأهداف التالية بالتنسيق مع الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان والاتحاد العام على:

- ١- العمل على رفع مستوى الأعضاء اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً .
- ٢- رعاية حقوق ومصالح الأعضاء وتحسين شروط وأوضاع عملهم .
- ٣- رفع مستوى السلامة والصحة المهنية وتحسين المستوى الثقافي والاجتماعي للأعضاء والارتقاء بقيم العمل .
- ٤- مساندة الجهود الرامية إلى تعميم الوظائف والمهن في المنشأة .

- ٥- رفع الكفاية الإنتاجية للأعضاء وذلك بتوفير أفضل الخدمات الاجتماعية والتدريبية لضمان الاستقرار في العلاقات العمالية.
- ٦- نشر الوعي النقابي بين الأعضاء .
- ٧- رفع المستوى الفني والمهني للأعضاء .
- ٨- الإطلاع على لوائح العمل التي تكفل حقوق ومصالح العاملين بالمنشأة.
- ٩- الحصول على جميع التسهيلات اللازمة من المنشأة لأداء عملها وتوفير المكان الملائم لعقد اجتماعها وحفظ أوراقها.
- ١٠- الإطلاع على التقارير والمستندات الإدارية والمالية المتعلقة بعمال المنشأة والوضع الاقتصادي للمنشأة .

الباب الرابع **الهيكل التنظيمي للنقابة**

مادة (٨): □ يتكون الهيكل التنظيمي للنقابة من الجمعية العمومية والهيئة الإدارية.

أ - الجمعية العمومية :

مادة (٩): □ تتكون الجمعية العمومية من كافة أعضاء النقابة الذين استوفوا شروط القيد بها وتنطبق عليهم الشروط المبينة في المادة (٤) من القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٥٧٠) ، وهي التي ترسم سياساتها وتحدد برامجها وخطط عملها وتشرف على كافة شئونها.

مادة (١٠): الدورة العادية للجمعية العمومية:

١. تعقد الجمعية العمومية اجتماعها **كل سنتين** وتحدد الهيئة الإدارية موعد ومكان انعقادها على أن يبلغ الأعضاء كتابياً بذلك قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع وبصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والمستندات والأوراق الخاصة بالموضوعات المدرجة به .

ويمكن في حالات الضرورة ولمواجهة بعض الصعوبات العملية عند انعقاد الجمعية العمومية الموحد أن تنعقد من خلال أكثر من إجتماع.

٢. يكون إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء ، فإذا لم يتكامل العدد القانوني يؤجل الاجتماع ساعتين ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء و الإ أجل لموعد آخر خلال شهر على الأكثر ويكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر على أن يبلغ الأعضاء بنفس الطريقة السابقة .

٣. يشترط فيمن يترشح لعضوية الهيئة الإدارية للنقابة العمالية ما يأتي:

- أ. أن يكون عضواً في الجمعية العمومية للنقابة.
- ب. أن يكون عمانى الجنسية.
- ج. أن لا يتعارض موقعه ومسؤولياته الوظيفية مع مسؤولياته ومهامه النقابية ، وأن لا يشغل وظيفة مدير لإحدى الإدارات التنفيذية المعنية بعمال للمنشأة ، أو أن يعمل بوظيفة استشارية بالمنشأة.

مادة (١١): الدورة غير العادية للجمعية العمومية : يجوز أن تعقد الجمعية العمومية للنقابة دورة غير عادية في الأحوال الآتية:-

١. بقرار من الهيئة الإدارية يوافق عليه ثلثا أعضائها على الأقل .
٢. بناء على طلب كتابي موقع عليه من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .
٣. بناء على طلب من الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أو الاتحاد العمالي في حالة الانضمام إليهما.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يرفق بالدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية جدول الأعمال والمستندات والأوراق الخاصة بالموضوعات المدرجة به ، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بالجدول إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

ويتبع في انعقاد الدورة الاستثنائية الإجراءات التي تدير عليها الدورات العادية بما في ذلك تحديد المكان والموعّد والإبلاغ وصحة الانعقاد .

مادة (١٢): يجب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد غير العادي خلال ١٥ يوماً على الأكثر من تقديم الطلب الصحيح بانعقادها، وإذا لم تقم الجهات المعنية بواجبها في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد يكون للطالبين التقدم بالطلب للإتحاد العام ويحدد الإتحاد العام تاريخ انعقاد الجمعية العمومية في حالة استيفاء شروط الانعقاد .

مادة (١٣): تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لهذا النظام ، ويجوز للجمعية العمومية تأليف لجان لبحث المسائل الواردة في جدول الأعمال لإعداد مشروعات القرارات ثم عرض النتائج على الجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه مناسباً.

مادة (١٤): **صلاحيات الجمعية العمومية:**

- ١- انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للنقابة بطريق الاقتراع السري المباشر.
- ٢- سحب الثقة عن كل أو أحد أعضاء الهيئة الإدارية في إحدى الحالات الآتية:
 - أ- عدم الالتزام بنصوص قانون العمل المنظمة لأحكام النقابات العمالية والقرارات الوزارية المنفذة لها أو عدم الالتزام بالنظام التأسيسي للنقابة .
 - ب- القيام بأعمال من شأنها إلحاق أضرار مادية أو أدبية بالنقابة.
 - ج . القيام بأعمال من شأنها إلحاق أضرار بالمنشأة أو أعضاء النقابة أو بمصلحة البلاد.
- ٣- إختيار لجنة دائمة للإشراف على الانتخابات من الأعضاء غير المرشحين .

ويجوز للجمعية العمومية تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث أو دراسة أو اقتراح بعض المسائل المطروحة عليها .

وفي جميع الأحوال لا يحق لعضو النقابة طلب سحب الثقة عن الهيئة الإدارية للنقابة ما لم يكن قد مضى على انتسابه عام واحد على الأقل.

ب- الهيئة الإدارية:

مادة (١٥): تختار الهيئة الإدارية للنقابة في أول اجتماع لها أعضاء مكتبها، ويتكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق والأمين المساعد للصندوق، على أن يتم عقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، وفي حالة عدم حضور أحد أو بعض الأعضاء يؤجل الاجتماع للأسبوع الذي يليه ويكون الاجتماع في الحالة الأخيرة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء.

وفي حالة عدم الاتفاق على المناصب في الهيئة الإدارية تجرى عملية تصويت من قبل أعضاء الهيئة الإدارية ذاتهم، وتتولى لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة (١٦) دعوة أعضاء الهيئة الإدارية المنتخبين للاجتماع وإعداد محضر الاجتماع والنتائج.

مادة (١٦): يتم تشكيل لجنة للانتخابات من بين أعضاء الجمعية العمومية على أن تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارون فيما بينهم رئيساً، ولا يحق لهم الترشح لعضوية الهيئة الإدارية للنقابة، وتكون مهام عملها كالآتي:

- ١- فتح باب الانتساب للنقابة لتمكين عمال المنشأة من الانضمام للنقابة ويراعى تعميم الإعلان على جميع العاملين بالمنشأة ويحدد بالإعلان تاريخ ووقت البدء في استلام الطلبات وتاريخ ووقت الانتهاء، على أن تكون الفترة كافية للانتساب.
- ٢- إعلان الوقف المؤقت لاستلام طلبات الانتساب للنقابة شريطة ألا تزيد عن المدة المخصصة للإنتخابات.
- ٣- فتح باب الترشح لعضوية الهيئة الإدارية بعد إغلاق باب الانتساب للنقابة ويراعى تحديد مدة كافية لتمكين الراغبين في الترشح، على أن تعد استمارة الترشح وتوقع اللجنة على نسخة منها بالاستلام عند تقديم طلب الترشح، ويحدد بالإعلان موعد ووقت البدء في استلام الطلبات وموعد ووقت الانتهاء.
- ٤- الإعلان عن أسماء المترشحين وأرقامهم الوظيفية بعد غلق باب الترشح.
- ٥- إعلان آخر موعد لتقديم طلبات الانسحاب من الترشح لعضوية الهيئة الإدارية.
- ٦- دعوة الجمعية العمومية لإنتخاب الهيئة الإدارية ويحدد بالدعوة تاريخ ووقت الانتخابات وأماكن إجرائها، شريطة أن يكون ميعاد ووقت الانتخاب بعد إنقضاء الفترة المخصصة لانسحاب المترشحين.

- ٧- إذا كانت الترشيحات النهائية لعضوية الهيئة الإدارية لا تتجاوز العدد المقرر لعدد أعضاء الهيئة الإدارية للنقابة على اللجنة أن تعلن فوز المرشحين بالتزكية وإعداد محضر بذلك.
- ٨- تجري عملية التصويت بطريق الاقتراع السري على نماذج مطبوعة توضح أسماء المرشحين يتم ترتيبها وفق التسلسل الهجائي وتوضع في صناديق مغلقة، ويجوز أن يتم إجراء تصويت إلكتروني على أن يتم إقراره من قبل الجمعية العمومية بموافقة ثلثي أعضائها، ووجود موافقة بذلك من الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان.
- ٩- على اللجنة المشار إليها بعد الانتهاء من عملية إحصاء الأصوات أن تقيّد في سجل خاص عدد الأصوات التي نالها كل مرشح، وأن تعلن النتيجة في يوم الانتخاب، ويجوز تأجيل إعلانها إلى اليوم التالي إذا حالت دون ذلك أسباب طارئة، وتدون تلك الأسباب من قبل اللجنة المشرفة على الانتخابات .
- ١٠- تجري انتخابات إعادة بين المتساوين في الأصوات خلال يومين من تاريخ إعلان النتيجة إذا لم يتنازل أحدهما للآخر ، ويجوز بموافقة المتساوين في الأصوات إجراء قرعة بينهما.
- ١١- دعوة أعضاء الهيئة الإدارية المنتخبين للاجتماع لإختيار أعضاء المكتب وإعداد محضر الاجتماع والنتائج.
- ويحق لأي مترشح الطعن في نتيجة الانتخابات كتابياً إلى الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إعلان النتائج.

مادة (١٧): يكون غير الفائزين من المرشحين أعضاء احتياط مع بيان درجة تسلسلهم أو ترتيبهم ، ويحل العضو التالي من الأعضاء الفائزين في آخر انتخابات لعضوية الهيئة الإدارية محل العضو الذي انتهت عضويته لأي سبب كان ، وفي حالة عدم وجود عضو احتياطي تدعو الهيئة الإدارية الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لانتخاب العدد التكميلي إذا كانت المدة المتبقية لدورة الهيئة الإدارية أكثر من سنة ، وإذا بلغ عدد الشواغر أكثر من عضو فيتبع ما ورد في المادة (٢٩) من هذا النظام.

مادة (١٨): صلاحيات الهيئة الإدارية :

الهيئة الإدارية هي الجهة التنفيذية للجمعية العمومية للنقابة وتتولى إدارة شؤونها ورعاية مصالح أعضاء النقابة والدفاع عن حقوقهم المقررة قانوناً وتقوم على الأخص بما يأتي :

١. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للنقابة ، وكذلك القرارات التي يصدرها الاتحاد العام أو الاتحاد العمالي المنضمة إليهما.
٢. مناقشة المسائل المتعلقة بشؤون عمال المنشأة بالتنسيق مع صاحب العمل والاتحاد العام والاتحاد العمالي والوزارة بما يحقق مصلحة العمال والمنشأة .
٣. إنشاء الدفاتر والسجلات اللازمة لتسيير عملها بالتنسيق مع الاتحاد العام .
٤. بحث المسائل والموضوعات المتعلقة بشؤون الأعضاء وظروف العمل وشروطه.
٥. يجوز للهيئة الإدارية تكوين لجان فرعية من أعضائها وأعضاء الجمعية العمومية لبحث أحد الموضوعات المتعلقة بالمجالات العمالية على أن يرأس كل لجنة عضو من الهيئة الإدارية .
٦. اتخاذ قرارات الإنضمام للاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان .
٧. اتخاذ قرار الإضراب العمالي السلمي بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (١٩): اختصاصات الرئيس: يباشر الرئيس الاختصاصات الآتية :

١. يمثل النقابة في الاتصال مع صاحب العمل والوزارة والاتحاد العام والاتحاد العمالي .
٢. يشرف على سير جميع أعمال النقابة .
٣. يرأس جلسات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية ويوقع مع أمين السر على محاضر تلك الجلسات .
٤. يوقع مع أمين الصندوق على الأوراق المالية وأذونات الصرف.
٥. يبت في الأمور المستعجلة ضمن أهداف النقابة على أن يبلغ الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها .

مادة (٢٠): اختصاصات نائب الرئيس: يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية

١. له نفس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .
٢. يكون مسؤولاً عن مقر النقابة وجميع ما يحتويه .

مادة (٢١): اختصاصات أمين السر: يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية

١. يدعو إلى اجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية ويعد جداول الأعمال بالتنسيق مع رئيس النقابة.
٢. يدون محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية ويوقع عليها مع الرئيس .
٣. يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية .
٤. يقوم بإعداد التقرير السنوي للهيئة الإدارية وموافاة الاتحاد العمالي والاتحاد العام بنسخة منه.

مادة (٢٢): اختصاصات أمين الصندوق: يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

١. يتولى إدارة أموال النقابة ومسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها .
٢. يوقع على أذونات الصرف مع الرئيس أو نائبه في حالة غيابه .
٣. يقوم بإعداد التقارير المالية الشهرية والدورية ويقدمها للهيئة الإدارية .

مادة (٢٣): اختصاصات أمين الصندوق المساعد:

يقوم بمهام أمين الصندوق في حالة غيابه وللهيئة الإدارية حق تخويله بعض الاختصاصات الدائمة .

مادة (٢٤): العضو الإداري:

تحدد مهام العضو الإداري بقرار يصدر بالأغلبية من الهيئة الإدارية ذاتها بما فيها رئاسة اللجان المتخصصة.

مادة (٢٥): يتم إجراء انتخابات العضوية للهيئة الإدارية القادمة خلال الشهر الأخير من الدورة النقابية السابقة (مدة العضوية) وتستمر الهيئة الإدارية السابقة بتسيير أعمال النقابة وتصريف أعمالها اليومية حتى إنقضاء عضويتها كاملةً، ويجوز بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية أن تستمر الهيئة الإدارية في تسيير أعمال النقابة وتصريف أعمالها اليومية إذا تعذر لأسباب طارئة إجراء الانتخابات في موعدها، شريطة أن تحدد الجمعية العمومية الموعد المقترح وأن يتم إخطار الإتحاد العام بذلك.

مادة (٢٦): اجتماعات الهيئة الإدارية :

١. تعقد الهيئة الإدارية اجتماعها مرة واحدة كل شهر ويحق لها عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب الرئيس أو أكثر من نصف أعضاء الهيئة الإدارية وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء .
٢. تتخذ القرارات في اجتماعات الهيئة الإدارية بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يرحج الجانب الذي منه الرئيس .
٣. على الهيئة الإدارية موافاة الإتحاد العام بنسخة من محاضر اجتماعاتها، ومحاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

مادة (٢٧): إنهاء العضوية: تسقط العضوية في الهيئة الإدارية طبقاً لحالات انتهاء العضوية المنصوص عليها في المادة (١٨) من القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٥٧٠) والحالات المبينة في المادة (٦) من هذا النظام، وعلى الهيئة الإدارية إخطار العضو والوزارة والاتحاد العام بقرار إسقاط عضويته خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره مع ذكر الأسباب.

مادة (٢٨): يجوز لعضو الهيئة الإدارية تقديم استقالته كتابياً موضحاً أسبابها وتبذل النقابة مساعيها لدى المتقدم بالعدول عن استقالته خلال مدة (٣٠ يوماً) من تاريخ تقديم الاستقالة، وفي حالة مضي مدة الثلاثين يوماً ولم يعدل المتقدم عن استقالته، تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها، ويكون العضو مسئول في حدود اختصاصه عن أي تصرف قام به خلال مدة عضويته يكون مخالفاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البلاد أو لأحكام هذا النظام .

مادة (٢٩): إذا بلغ عدد الشواغر في عضوية الهيئة الإدارية لعدد عضوين تدعي الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لانتخاب العدد اللازم لاستيفاء الشواغر. وتحل الهيئة الإدارية إذا بلغ عدد الشواغر في العضوية أكثر من النصف وتستمر في تصريف أعمال النقابة حتى تنتخب هيئة جديدة في اجتماع استثنائي للجمعية العمومية على أن يعقد في مدة أقصاها شهراً ، وتلتزم النقابة بإخطار الاتحاد العمالي والاتحاد العام والوزارة فور بلوغ عدد الشواغر أكثر من النصف .

الباب الخامس

سجلات النقابة

مادة (٣٠): تحتفظ النقابة بالسجلات والدفاتر التالية:

- ١- سجل محاضر اجتماعات الهيئة الإدارية .
- ٢- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٣- سجل قيد الأعضاء.
- ٤- دفتر حسابات رسوم واشتراكات الأعضاء والمبالغ التي صرفت.
- ٥- سجل قيد التبرعات والهبات المقدمة للنقابة.
- ٦- سجل أعضاء الهيئة الإدارية .
- ٧- سجل مخاطبات النقابة الصادرة والواردة.

وفي جميع الأحوال تقوم النقابة العمالية بإخطار الوزارة والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان ببيان كل شهرين عن كل تغيير يطرأ في عدد أعضاء النقابة مع بيان أسمائهم وبياناتهم .

الباب السادس مالية النقابة

مادة (٣١): تتكون مالية النقابة العمالية مما يأتي:

١. رسم الانضمام والاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء والتي يحددها الاتحاد العام لعمال سلطنة عُمان.
٢. الهبات والتبرعات التي ترد إلى النقابة ويوافق على قبولها الاتحاد العام والوزارة .

مادة (٣٢): تودع أموال النقابة في أحد المصارف المحلية المعتمدة بالسلطنة باسم النقابة وتفيد في حساب به ولا يسحب أي مبلغ من حساب النقابة في المصرف إلا إذا وقع إذن المصرف الرئيس وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما . ويجب إخطار الوزارة والاتحاد العام بهذا الإيداع ، وبكل تغيير للمصرف باستمرار.



مادة (٣٣): توزع إيرادات النقابة في الأوجه اللازمة لأداء أغراضها وتحقيق أهدافها ووفقاً لما يحدده النظام المالي المعتمد من الهيئة الإدارية ويراعي على وجه الخصوص على أن لا تزيد المصاريف الإدارية عن ٥٠% من الإيرادات .

مادة (٣٤): تحفظ كل الدفاتر والسجلات والمستندات والأوراق المالية بمقر النقابة.

مادة (٣٥): تقوم الهيئة الإدارية بعرض الميزانية والحساب الختامي بعد اعتمادهما ومراجعتهما من قبل مدقق حسابات على الجمعية العمومية للتصديق عليهما وتقديم إلى الوزارة والاتحاد العام والاتحاد العمالي نسخة من الميزانية والحساب الختامي ومحضر اجتماع الجمعية العمومية الذي صدق فيه عليهما .

الباب السابع واجبات الأعضاء

مادة (٣٦): رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال النقابة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في البلاد أو لأحكام هذا النظام .

مادة (٣٧): يجب على عضو النقابة أن يتعاون مع زملائه أعضاء النقابة من أجل القيام بكل ما من شأنه تدعيم أنشطة النقابة وتحقيق أهدافها وعليه الإلتزام بسداد الرسوم والاشتراكات المقررة في وقتها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية وعدم الخروج عن أحكام النظام التأسيسي للنقابة .

مادة (٣٨): لا يجوز محاسبة العضو أو تحديد مسؤوليته أو توقيع عقوبة عليه قبل التحقيق معه من قبل لجنة تتشكل من قبل الجمعية العمومية ، وأن يتم إخطاره كتابياً بما هو منسوب إليه ويحدد له ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه .



مادة (٣٩): يجوز بموافقة أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية وقف أي عضو يثبت التحقيق ارتكابه مخالفة جسيمة لأحكام النظام التأسيسي للنقابة لحين عرض أمره على أول انعقاد للجمعية العمومية للنظر في أمره.

مادة (٤٠): العقوبات التي يجوز توقيعها على العضو المخالف هي:

١- الإنذار بعدم تكرار المخالفة.

٢- الفصل من العضوية في النقابة .

ولا يجوز توقيع أية عقوبة إلا بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (٤١): يجب إخطار العضو كتابياً بما توقع عليه من عقوبة وأسبابها خلال أسبوع من توقيعها ، ويجوز للعضو التظلم من قرار العقوبة أمام أول اجتماع للجمعية العمومية ، وللجمعية تشكيل لجنة للنظر في التظلمات التي تقدم لها ، وأن تبت في قرارات هذه اللجنة .

الباب الثامن حل النقابة

مادة (٤٢): مع عدم الإخلال بالمادة (٥٠) من القرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٥٧٠) إذا طرأت أسباب تجعل وجود النقابة غير محقق لأهدافها أو أن الهدف الذي قامت من أجله النقابة قد تلاشى فإنه يمكن إنهاء وجودها عن طريق الحل الاختياري من قبل النقابة ذاتها بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ، دون التدخل من الوزارة لضمان استقلال النقابة. ويترتب على حل النقابة انتهاء شخصيتها القانونية ويتم تصفية أموالها بالطريقة المتبعة في السلطنة .

الباب التاسع أحكام عامة



مادة (٤٣): على النقابة التنسيق مع صاحب العمل والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان والاتحاد العمالي والوزارة في سبيل تحقيق أهدافها .

مادة (٤٤): على النقابة الاحتفاظ بالقرارات المنظمة لأعمالها ونظامها التأسيسي ومحاضر جلساتها وسجلاتها وكافة أوراقها .

مادة (٤٥): يتم تفريغ العضو النقابي لاداء مهامه النقابية وذلك بالتنسيق بين الوزارة والنقابة والاتحاد العمالي والاتحاد العام وممثلي أصحاب الأعمال .

مادة (٤٦): يحتفظ العامل المعاق والمصاب إصابة عمل بعضويته في النقابة ويعفى من سداد رسوم واشتراكات العضوية.